بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب السفر

١ ـ باب التَّقْصير في السَّفَرِ

٥٥٢ـ حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبد الحكم الورَّاقُ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سُلَيْمٍ، عن عُبيدالله، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمَرَ وعثمانَ، فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها.

وقال عبد الله: لو كنتُ مُصَلِّياً قَبلها أو بعدها، لأتْمَمْتُهَا[1].

وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعِمْرانَ ابن حُصَيْنٍ، وعائشةَ.

حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث يحيى بن سُلَيْمٍ مثل هٰذا.

وقال محمدُ بن إسماعيل: وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عُبيد الله ابن عمرَ، عن رجلٍ من آل سُرَاقَةَ، عن ابن عمرَ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٠١) و(١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ٣/١٢٣، وابن ماجه (١٠٧١)، وابن خزيمة (٩٤٧)، والبغوي (١٠٣١). وهو في «المسند» (٤٧٦١) و(٥١٨٥).

وقد رُويَ عن عَطيَّةَ العَوْفيِّ، عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَتطوَّعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها[1].

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْصُرُ في السفرِ، وأبو بكر وعمر وعثمان صَدْراً من خلافته[2].

والعمل على هٰذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقد رُويَ عن عائشةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ[3].

والعمل على ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ يقول: التَّقْصير رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أتَمَّ الصَّلاةَ أجزأ عنه.

٥٥٣ـ حَدَّثَنا أحمد بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ زَيد ابن جُدْعان، عن أبي نَضْرَةَ، قال:

سُئل عِمْران بن حُصَيْن عن صلاة المسافر، فقال: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ، فصلَّى ركعتين، وحَجَجْتُ مع أبي بكر، فصلَّى ركعتين، ومع عمرَ، فصلَّى ركعتين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خِلافتِهِ ـ أو ثمان سنينَ ـ فصلَّى ركعتينِ[4].

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٥٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٤ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسَرةَ

سمعا أنسَ بنَ مالك، قال: صلَّينا مع النبيِّ ﷺ الظهْرَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيْفَةِ العصرَ ركعتين[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

٥٥٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن منصور بنِ زَاذَانَ، عن ابن سيرِينَ

عن ابن عباسٍ: أن النبيّ ﷺ خرج مِن المدينة إلى مكة لا يخافُ إلاَّ رَبَّ العالمِينَ، فصلَّى ركعتين[2].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

= وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩٨٦٥).

ويشهد له حديث ابن مسعود عند الشيخين، وهو في «المسند» (٣٥٩٣).

وانظر ما سلف برقم (٥٥٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائي ١/ ٢٣٥ و٢٣٧، وهو في «المسند» (١٢٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ٣/ ١١٧ و١١٧-١١٨، وهو في«المسند» (١٨٥٢).

٢ ـ باب ما جاء في كم تُقْصَرُ الصلاة

٥٥٦ـ حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى ابنُ أبي إسحاق الحضرمي، قال:

حدَّثَنا أنسُ بنُ مالك، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فصلَّى ركعتينِ، قال: قلتُ لأنسٍ: كم أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ؟ قال: عَشْراً[1].

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أقامَ في بعض أسفاره تِسْعَ عشرة يُصلِّي ركعتين. قال ابنُ عباس: فنحنُ إذا أقمنا ما بيننا وبينَ تِسْع عشرة صلَّينا ركعتين، وإن زدنا على ذٰلك، أتممنا الصلاة[2].

وروي عن عليٍّ أنهُ قالَ: من أقامَ عشرةَ أيامٍ أتَمَّ الصلاةَ[3].

ورُوِيَ عن ابن عمرَ أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والنسائي ٣/ ١١٨ و١٢١، وهو في «المسند» (١٢٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٤).

(٢) سيأتي موصولاً برقم (٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، وسنده منقطع.

الصلاة[1]، ورُوِيَ عنه: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[2].

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيِّبِ أنه قال: إذا أقام أربعاً صلَّى أربعاً[3]، ورَوَى عنه ذٰلكَ قتادةُ وعطاءٌ الخرَاسانيُّ.

ورَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْدٍ خلافَ هٰذا[4].

واختلفَ أهلُ العلم بعدُ في ذٰلك:

فأما سفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ، فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمْسَ عَشْرَةَ، وقالُوا: إذا أجْمَعَ على إقامةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذَا أجمعَ على إقامة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، وابن المنذر ٤/ ٣٥٥، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢)، وابن المنذر ٤/ ٣٥٥ و٣٥٦ وهو آخر أقواله كما ذكر نافع، نقله ابن المنذر (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٦) و(٤٣٤٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨)، عن الثوري، أخبرني داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم، وإسناده صحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٥٤.

(٥) واستدلوا بحديث أبي داود (١٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، وقد توبع محمد بن إسحاق عليه عند النسائي ٣/ ١٢١، فقد رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي =

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إذا أجمع على إقامة أَرْبَعٍ أتم الصلاةَ.

وأمَّا إسحاقُ، فرَأَى أَقْوَى المذاهب فيه حديثَ ابن عباسٍ، قال: لأنه رَوَى عن النبيِّ ﷺ، ثم تأوَّلَه بعدَ النبيِّ ﷺ: إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عَشْرةَ، أتم الصلاةَ.

ثمَّ أجمع أهلُ العلم على أن للمسافر أن يَقْصُر ما لم يُجْمعْ إقامةً، وإنْ أتَى عليه سِنُونَ.

٥٥٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن عاصم الأحْوَلِ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباسٍ، قال: سافر رسولُ الله ﷺ سَفراً، فصلَّى تسعةَ عَشَرَ يوماً ركعتينِ ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلِّي فيما بيننا وبينَ تِسْعَة عَشرَ[1] ركعتينِ ركعتينِ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذٰلك صلَّينا أربعاً[2].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3] صحيحٌ.

= حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، وقد صحح الحافظ هٰذا الحديث في «الفتح» ٢/ ٥٦٢.

(١) في (أ) و(د): تسع عشرة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٥)، وهو في «المسند» (١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠). وعند أبي داود وابن حبان: سبع عشرة ليلة.

(٣) لفظة «غريب» ليست في (ل).

٣ ـ باب ما جاء في التَّطَوُّع في السَّفَرِ

٥٥٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، عن أبي بُسْرَةَ الغِفَاريِّ

عن البَرَاء بن عازبٍ، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفراً[1]، فما رأيته تَرَكَ الرَّكْعتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ[2].

وفي الباب عن ابن عمر.

حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ.

وسألتُ محمداً عنه، فلم يعرفْه إلاَّ من حديث الليثِ بنِ سعدٍ، ولم يَعرف اسم أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، ورَآهُ حَسَناً.

ورُوِيَ عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان لا يَتَطَوَّعُ في السَّفَر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها[3].

ورُوِيَ عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَتَطوَّعُ في السفرِ[4].

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبيِّ ﷺ: فرأَى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن يتطوَّع الرجلُ في السفرِ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) في (أ) و(ل) ونسخة بهامش (ب): شهراً، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي بُسرة، وأخرجه أبو داود (١٢٢٢)، وهو في «المسند» (١٨٥٨٣).

(٣) حديث صحيح، وقد سلف مسنداً عند المصنف برقم (٥٥٢).

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٥٥٩) و(٥٦٠).

ولم تَرَ طائفةٌ من أهل العلم أن يُصَلَّى قبلَها ولا بعدَها.

ومعنَى مَن لم يتطوَّعْ فِي السفرِ قبولُ الرُّخْصَةِ، ومن تطوَّعَ، فله في ذٰلك فضلٌ كَثِيرٌ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم: يختارون التطوعَ في السفر.

٥٥٩ـ حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن حجَّاجٍ، عن عطيَّةَ

عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين، وبعدَها رَكْعَتَيْن[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رواهُ ابنُ أبي ليلَى، عن عطيةَ ونافعٍ، عن ابن عمرَ.

٥٦٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عُبَيْدٍ المحَارِبيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن هاشمٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عطيَّة ونافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحَضَر والسفَر:

---

(١) إسناده ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ليِّن الحديث، وهو إلى ذٰلك مدلس وقد عنعن، وعطية ـ وهو العوفي ـ ضعيف.

وأخرجه مطولاً كالرواية التي بعده أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (١) و(٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٦٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣٥).

وهٰذا الحديث يخالف ما صح عن ابن عمر نفسه: أن النبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي من السنن الرواتب في السفر شيئاً، كما في حديثه السالف برقم (٥٥٢).

فصلَّيتُ معه في الحَضَرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتين، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وبعدَها ركعتين، والعصرَ ركعتينِ ولم يُصَلِّ بعدَها شيئاً، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءً، ثلاثَ ركعاتٍ، لا يَنْقُصُ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهي وتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتين[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

سمعتُ محمداً يقولُ: ما رَوَى ابنُ أبي ليلَى حديثاً أعْجَبَ إليَّ من هٰذا[2].

٤ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ في السَّفَر

٥٦١ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ

عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أخَّر الـظُّهرَ إلى أن يَجْمَعها إلى العصرِ، فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ، عَجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ، وصلّى الـظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ سَارَ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمٰن، وضعف عطية العوفي، ومتابعة نافع له لا تشدُّه لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

وانظر ما قبله.

(٢) زاد بعدها في المطبوع: ولا أروي عنه شيئاً، وليست في شيء من أصولنا الخطية، وهي في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٢٩٥ نقلاً عن البخاري.

وكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ المغرِبِ، أخَّرَ المغرِبَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغرب، عَجَّلَ العشاءَ فصلاَّها مع المغربِ[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عُمَرَ، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وابن عباسٍ، وأُسامةَ بن زيدٍ، وجابر. والصحيح عن أسامة[2].

ورَوَى عليُّ ابن المدينيِّ، عن أحمد بن حنبلٍ، عن قُتَيْبَةَ هٰذا الحديث.

٥٦٢ـ حَدَّثَنا عبدُ الصَّمد بن سليمانَ، قال: حَدَّثَنا زكريَّا اللُّؤلُؤِيُّ، قال: حَدَّثَنا أبو بكرٍ الأَعْيَنُ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابن المَدِينيِّ، قال: حَدَّثَنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حَدَّثنا قتيبةُ، بهٰذا[3].

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّد به قتيبةُ، لا نَعرفُ

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أُعلَّ بما لا يقدح في صحته، وأخرجه أبو داود (١٢٠٨) و(١٢٢٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٨).

(٢) قولـه: «والصحيح عن أسامة» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول.

(٣) إسناده كسابقه، وهٰذا الإسناد أثبتناه من (ل) ونسخة بهامش (د)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٩٧-٩٨، وقال بإثره: «وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة»، وأثبته أيضاً في «التحفة» ٨/ ٤٠٢، وذكره ابن العربي في شرحه على الترمذي.

أحداً رواه عن اللَّيْثِ غيرَه.

وحديثُ اللَّيْثِ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ.

والمعروفُ عند أهل العِلم حديثُ معاذ من حديث أبي الزُّبيرِ، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ في غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغرب والعِشاء. رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ[1].

وبهٰذا الحديث يقولُ الشافعي، وأحمدُ، وإسحاق، يقولون: لا بأسَ أن يَجْمَعَ بين الصلاتين في السفرِ في وقتِ إحداهما[2].

٥٦٣ـ حَدَّثَنا هنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن عُبَيد اللهِ بن

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند غير المصنف، وأخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢) و(٥٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨٥، وهو في «المسند» (٢١٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩١).

(٢) وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقيل: يختص الجمع بمن يَجِدُّ في السير، قاله الليث بن سعد، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختصُّ بالمسافِرِ دونَ النازل، وهو قولُ ابن حبيب.

وقيل: يختصُّ بمن له عذر، حُكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمعُ التأخير دونَ التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم، «فتح الباري» ٢/ ٥٨٠.

عمرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِهِ، فَجدَّ به السَّيْرُ، وأخَّر المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نزَلَ، فَجَمَعَ بينهما، ثم أخبرهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذٰلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢٠٧)، والنسائي ١/ ٢٨٧، وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٥).

(٢) زاد في (أ) و(ظ) و(د) ونسخة في هامش (ب): «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح» ولم ترد في (ب) و(س) و(ل).

تنبيه: جاء في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي، عن أبي عيسى الترمذي زيادة حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٠ فقال: قال الترمذي: عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب... الحديث، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، وقال المزي بإثره: هٰذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله ابن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: وتتمة الحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٠٥): «وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما». =

٥ ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٦٤ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عَبَّادِ بن تمِيمٍ

عن عَمه: أن رسولَ الله ﷺ خَرج بالناس يَسْتَسقِي، فصلَّى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءةِ فيهما، وحَوَّلَ ردَاءَهُ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقى، واستقبَلَ القِبلةَ[1].

وفي الباب عن ابنِ عباس، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وآبي اللَّحْمِ.

حديثُ عبد الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هٰذا العمل عند أهْل العلمِ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وعَمُّ عَبَّادِ بنِ تمِيمٍ: هو عبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازِنيُّ.

٥٦٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عن خالد بنِ يزيدَ، عن سعيد ابن أبي هِلالٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحْمِ

عن آبي اللَّحْم: أنه رَأَى رسولَ الله ﷺ عِنْدَ أحْجَارِ الزَّيْتِ

= وأخرجه عبد بن حميد مختصراً (٦١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٣-١٦٤، وغيرهم، وهو في «مسند أحمد» (٣٤٨٠). وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبدالله.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٥، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٢) و(١٦٤٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٤).

يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنِعٌ بكَفَّيْهِ يَدْعُو[1].

كذا قال قُتيبةُ في هٰذا الحديثِ: عن آبي اللَّحْمِ، ولا نَعرفُ له عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هٰذا الحديثَ الواحدَ، وعُمَيْرٌ مولى آبي اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٦٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن هشام بن إسحاقَ ـ وهو ابنُ عبدِ الله بن كِنَانةَ ـ

عن أبيه، قال: أرْسَلَنِي الوليدُ بنُ عُقْبَةَ، وهو أميرُ المدينة، إلى ابن عباسٍ أسأله عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ، فأَتيتُه، فقال: إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أتَى المصلَّى، فلم يَخْطُبْ خُطبتكم هٰذه، ولٰكن لم يَزَل في الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكْبيرِ، وصلَّى ركعتين كما كان يُصلِّي في العيدِ[2].

---

(١) صحيح من حديث عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ.

وأخرجه من حديث آبي اللحم النسائي ٣/١٥٨-١٥٩، وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٣).

وأخرجه من حديث عمير مولى أبي اللحم أبو داود (١١٦٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧٨).

وأحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحَرَّة، سمي بذٰلك لسواد أحجاره، كأنها طُليت بالزيت.

وقوله: وهو مقنع بكفيه، أي: رافع كفيه، وفي رواية أبي داود: قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لا يجاوز بهما رأسه.

(٢) حسن، وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي ٣/١٥٦-١٥٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦٧ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن هشام ابن إسحاقَ بن عبد الله بن كِنَانَةَ، عن أبيه، فذَكَرَ نحوَه، وزاد فيه: «مُتَخَشِّعاً»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ، قال: يُصلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاة العيدين، يُكبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعاً، وفي الثانيةِ خمساً، واحْتَجَّ بحديث ابنِ عَبَّاسٍ.

ورُوي عن مالك بن أنسٍ أنه قال: لا[2] يُكبِّرُ في صلاةِ الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ في صلاةِ العيدينِ[3].

٦ ـ باب ما جاء في صلاة الكسُوف

٥٦٨ـ حَدَّثَنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ، عن

---

(١) حسن كسابقه.

(٢) قوله: «لا» أثبتناه من (س) و(ل) ونسخة في هامش (أ) و(د) وعليه شرح المباركفوري في «تحفة الأحوذي»، ولم يرد في (ب) و(ظ)، والصواب إثباته، فهو قول مالك كما في «المدونة» ١/١٦٦.

(٣) في (ب) و(ل): «العيد» بالإفراد، وفي نسخة بهامش (ب)، وفي سائر الأصول: «العيدين»، وقول مالك هو قول الجمهور، وتأوَّلوا الحديث على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

سفيانَ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن طاوُوسٍ

عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه صلَّى في كُسُوفٍ، فقرأ ثُم رَكَعَ، ثُم قرأ ثم رَكَع، ثُم قرأَ ثُم رَكَعَ[1]، ثلاثَ مراتٍ، ثم سَجَدَ سجدتين، والأخْرى مِثلُها[2].

وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشةَ، وعبد الله بن عمرٍو، والنُّعْمان ابن بَشِيرٍ، والمُغيرة بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بَكْرَةَ، وسَمُرَةَ، وابنِ مسعودٍ، وأسماء ابنةِ أبي بكر، وابن عمَرَ، وقَبيصَةَ الهِلالِيِّ، وجابرِ بن عبد الله، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَة، وأُبَيِّ ابن كَعْبٍ.

---

(١) وقع في عامة أصولنا الخطية: «رفع»، والمثبت من (ل) ونسخة في هامش (أ)، ونسختي ابن العربي والمباركفوري.

(٢) حبيب بن أبي ثابت مدلِّس وقد عنعنه، قال ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٩٨: خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هٰذا الخبر، وقال البيهقي في «سننه» ٣/ ٣٢٧: وحبيب -وإن كان من الثقات- فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هٰذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس.

قلنا: وفيه عِلَّة أخرى، وهي الشُّذوذ، فقد روى غيرُ واحد عن ابن عباس: أن صلاةَ الكسوف أربعُ رُكوعات في أربع سَجَدات، وسيذكره المصنف قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد (١٩٧٥) و(٣٢٣٦)، ومسلم (٩٠٨) و(٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ٣/ ١٢٨-١٢٩ و١٢٩ من طريقين عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد، ووقع عندهم جميعاً: أنه ﷺ صَلَّى ثمانيَ ركَعات وأربعَ سَجَدات.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه صَلى في كُسوفٍ أرْبَعَ رَكعاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ[1].

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قال: واختلف أهلُ العلم في القراءةِ في صلاة الكسوفِ، فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءةِ فيها بالنهارِ.

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءةِ فيها، كنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة، وبه يقول مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

قال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كلْتا الروايتين، صَحَّ عنه: أنه صلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أربع سَجَدَات، وصَحَّ عنه: أنه صَلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجَدات، وهٰذا عندَ أهلِ العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ، إن تطاولَ الكسوف، فصلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجَداتٍ، فهو جائز، وإن صلَّى أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ وأطال القراءةَ، فهو جائز.

ويرى أصحابُنا أن تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ في جماعةٍ في

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢) و(٩٠٧)، وأبو داود (١١٨١) و(١١٨٩)، والنسائي ٣/ ١٢٩ و١٤٦-١٤٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢).

كسوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦٩ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ ابن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ

عن عائشةَ أنها قالت: خَسَفَت الشَّمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فأطالَ القراءةَ، ثُمَّ ركع فأطال الركوعَ، ثم رَفعَ رأسَه فأطال القراءةَ، وهي دُونَ الأُولى، ثم ركع فأطال الركوعَ، وهو[1] دونَ الأول[2]، ثم رفع رأسَه فسجدَ، ثم فعل ذٰلك في الركعة الثانية[3].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهٰذا الحديث يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ صلاةَ الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يَقْرَأُ في الركعةِ الأولى بأُمِّ القُرآن ونحواً من سورة البقرةِ سِرّاً إن كان بالنهارِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً نحواً من

---

(١) كذا في (ل) ونسخة في (ب)، وفي سائر الأصول: وهي.

(٢) في عامة أصولنا الخطية: الأولى، والمثبت من (س) ونسخة في هامش (ب).

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي ٣/١٢٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٥).

قِراءته، ثم رَفَعَ[1] رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القُرآن ونحواً من آل عِمْرانَ، ثم رَكَع ركوعاً طويلاً نحواً من قِراءتهِ، ثم رَفع رأسَه، ثم قال: سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سجدَ سجدتين تامَّتَيْن، ويُقيمُ في كُلِّ سَجْدةٍ نحواً مِمَّا أقامَ في ركوعه، ثم قامَ فقرأ بأُمِّ القُرآن ونحواً من سورة النِّساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثُمَّ رفع رأسَه بتكبيرٍ ويثبت قائماً، ثم قَرأ نحواً مِن سورة المائدةِ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قِراءته، ثم رَفَع فقال: سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

٧ ـ باب كيف القراءة في الكسوف

٥٧٠ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ له صوتاً[2].

وفي الباب عن عائشةَ.

---

(١) المثبت من (ل) ونسخة في (ب)، وفي سائر الأصول: يرفع.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد، وأخرجه أبو داود مطولاً (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي ٣/١٤٨-١٤٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٠) و(٢٠١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥١)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد برقم (٢٦٧٤).

حديثُ سَمُرَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا، وهو قولُ الشافعيِّ.

٥٧١ـ حَدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن أبَانَ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن صَدَقَة، عن سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوفِ، وجَهَرَ بالقراءةِ فيها[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ عن سفيانَ بن حسينٍ، نحوَه.

وبهٰذا الحديث يقولُ مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ[2].

٨ ـ باب ما جاء في صلاة الخوفِ

٥٧٢ـ حَدَّثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنا يزيد ابن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفَتَيْنِ ركعةً، والطائفةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي ٣/ ١٤٨، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٠)، وهو عندهم خلا أبي داود بأطول مما هنا.

(٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وابن خزيمة وابن المنذر من محدثي الشافعية.

مَقَامِ أولٰئك، وجاءَ أُولٰئكَ، فصلَّى بهم ركعةً أُخرَى، ثم سلَّم عليهم، فقامَ هٰؤلاء، فَقَضَوْا ركعَتَهم، وقامَ هٰؤلاءِ فقضَوْا ركعَتَهم[1].

وفي الباب عن جابرٍ، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وابن مسعودٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، واسمه: زيدُ بن صَامِتٍ، وأبي بكْرَةَ.

وقد ذَهَبَ مالكُ بنُ أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ على أَوْجُهٍ، وما أعْلَمُ في هٰذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً، وأخْتَارُ حديثَ سَهْلِ ابن أبي حَثْمَةَ.

وهٰكذا قال إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: ثَبَتَتِ الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف. ورأى أنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاة الخوف فهو جائزٌ، وهٰذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحاقُ: وَلَسْنَا نختارُ حديث سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ على غيره من الروايات.

وحديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه موسى بن

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، وابن ماجه (١٢٥٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٩).

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٥٧٣ـ حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح ابن خَوَّاتِ ابن جُبَيْرٍ

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوف، قال: يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبلة، وتقومُ طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ، ووجوههم إلى العدوِّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سَجدتين في مكانهم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أُولٰئك، ويَجِيءُ أولٰئك، فيركعُ بهم ركعةً، ويسجدُ بهم سَجدتين، فهي له ثِنْتَان وَلَهُمْ واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً، ويسجدونَ سجدتين[1][2].

٥٧٤ـ قال محمد بنُ بشَّارٍ: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هٰذا الحديث، فَحَدَّثَني عن شعبةَ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّاتٍ

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ. وقال لي يحيى: اكْتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولستُ أحْفَظُ الحديثَ، ولٰكنَّه مِثْلُ حديث يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ[3].

---

(١) في (ب): ويسجد بهم سجدتين، وهو خطأ.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والنسائي ٣/١٧٨-١٧٩، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠) و(١٥٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٥).

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود =

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لم يَرفعه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري عن القاسم بن محمدٍ، وهٰكذا رواه أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً، ورَفَعَه شعبةُ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد.

ورَوَى مالكُ بن أنسٍ، عن يزيدَ بن رُومَانَ، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوف، فذكر نحوَه[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

ورُوِيَ عن غير واحدٍ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتانِ، ولهم ركعَةٌ ركعَةٌ[2].

٩ ـ باب ما جاء في سُجُودِ القرآنِ

٥٧٥ـ حَدَّثَنا سفيانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، عن

=(١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والنسائي ٣/ ١٧٠-١٧١، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠) و(١٥٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٦).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٦) من حديث حذيفة، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٢٠٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٧١). وأخرجه من حديث جابر أحمد (١٤١٨٠)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٦٩). وأخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (١٠٧٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٧٢).

عمْرو ابن الحارثِ، عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ، عن عُمَرَ الدمشقيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النَّجْم[1].

وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي.

٥٧٦ـ حَدَّثَنا عبدُ الله بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلالٍ، عن عُمَرَ ـ وهو ابن حَيَّانَ الدِّمشقِيُّ ـ قال: سمعتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم[2].

---

(١) ضعيف، عمر بن حيان الدمشقي مجهول، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٥)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٢). وقال أبو داود بإثر الحديث (١٤٠١): روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٠٢: عدد سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر العلماء: ثلاث منها في المفصَّل، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وهٰذا أصحُّ من حديث سفيانَ بن وكيعٍ، عن عبد الله بن وَهْبٍ.

١٠ـ باب في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٧ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، قال:

كُنَّا عندَ ابنِ عمرَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ايذَنُوا للنِّساء بالليلِ إلى المساجِد»، فقال ابنُهُ: والله لا نَأْذَنُ لهنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً! فقال: فَعَلَ الله بكَ وفَعَل! أقولُ: قال رسول الله ﷺ وتقولُ: لا نَأْذَنُ لهنَّ[1]؟!

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وزينب امرأةِ عبد الله بن مسعودٍ، وزيد بن خالد.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ـ باب في كراهية البُزَاقِ في المسجد[2]

٥٧٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ

عن طَارِقِ بن عبد الله المُحَارِبِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والنسائي ٢/ ٤٢، وهو في «مسند أحمد» (٤٩٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢١٠). واقتصر البخاري والنسائي على المرفوع منه.

(٢) في (ل) ونسخة في هامش (أ): في الصلاة، بدل: في المسجد.

«إذا كنتَ في الصلاةِ، فلا تَبْزُقْ عن يمينكَ، ولٰكن خَلْفَكَ، أو تِلْقَاءَ شِمالكَ، أو تحتَ قدمكَ اليُسرَى»[1].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هٰذا عندَ أهلِ العلمِ.

وسَمعتُ الجَارُودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: لم يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بن حِرَاشٍ في الإسلامِ كِذْبَةً.

وقال عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ: أثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعْتَمِرِ.

٥٧٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خطِيئَةٌ، وكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والنسائي ٢/ ٥٢، وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤) والنسائي ٢/ ٥٠-٥١، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٥).

١٢ـ باب في السَّجدةِ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

٥٨٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ ابن موسى، عن عطاء بن ميناءٍ

عن أبي هريرةَ، قال: سَجَدْنَا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[1]

٥٨١ـ حَدَّثَنا قتيبةُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزمٍ، عن عمرَ بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰنِ بن الحارثِ بن هشامٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

أربعةٌ من التابعينَ، بعضُهم عن بعض.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ السجودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٣ـ باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

٥٨٢ـ حَدَّثَنا هارون بنُ عبد الله البزَّازُ، قال: حَدَّثَنا عبد الصمد بن

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧) و(١٤٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والنسائي ٢/ ١٦١ و١٦٢، وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٠) و(٧٣٩٦)، و «صحيح ابن حبان» (٢٧٦٧)، واقتصر البخاري على ذكر السجدة في سورة الانشقاق.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

عبدِ الوارث، قال: حَدَّثَنا أبي، عن أيوبَ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ، قال: سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فيها، يَعْني النَّجْمَ، والمسْلِمونَ والمشْرِكونَ والجنُّ والإنسُ[1].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السجودَ في سورةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: ليسَ في المُفَصَّل سَجْدَةٌ، وهو قولُ مالك بنِ أنسٍ.

والقولُ الأول أصحُّ، وبه يقول الثَّوْريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٤ـ باب ما جاء مَنْ لم يسجد فيه

٥٨٣ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يَسَارٍ

عن زيد بن ثابتٍ، قال: قَرَأْتُ على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٧١)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٧٦٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧٦٣).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي ٢/ ١٦٠، وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩١)، و«صحيح ابن =

حديثُ زيد بن ثابت حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم هٰذا الحديثَ، فقال: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السجودَ، لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرأ فلم يَسجدْ، لم يسجد النبيُّ ﷺ، وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على من سَمِعها، ولم يُرَخِّصوا في تركها، وقالوا: إن سَمِعَ الرجلُ وهو على غير وضوءٍ، فإذا توضَّأ، سَجَدَ، وهو قولُ سفيانَ وأهْلِ الكوفة، وبه يقول إسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إنَّما السجدةُ على من أرادَ أن يسجدَ فيها والتَمَسَ فضلَها، ورخَّصوا في تركها، إن أراد ذٰلك، واحتجوا بالحديثِ المرفوع، حديثِ زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمَ فلم يسجدْ، فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةً، لم يتركِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى كان يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ، واحتجوا بحديثِ عمرَ: أنَّه قَرَأ سَجْدةً على المنبرِ، فنَزَلَ فسجدَ، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فَتَهيَّأ الناسُ للسجودِ، فقالَ: إنها لم تُكْتَبْ علينا إلاَّ أن نَشَاءَ، فلم يسجدْ ولم يسجدوا[1][2].

فذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى هٰذا، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ.

= حبان» (٢٧٦٢).

(١) في (س): ولم يسجدوها، وفي (ب): ولم يُسْجِدْنا، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٧).

١٥ـ باب ما جاء في السجدة في (صٓ)

٥٨٤ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عمر، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ في (صٓ). قال ابن عباسٍ: وليستْ من عزائمِ السُّجُودِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم في هٰذا:

فرأى بعضُ أهل العلم أن يسجُدَ فيها، وهو قول سفيانَ، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُهم: إنها تَوْبَةُ نَبِيٍّ، ولم يَرَوُا السجودَ فيها.

١٦ـ باب ما جاء في السجدة في الحَجِّ

٥٨٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا ابن لَهِيعَةَ، عن مِشْرَح بن هاعانَ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهما، فلا يَقْرَأْهُما»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢١) و(٣٣٨٧).

(٢) حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما».

وأخرجه أبو داود (١٤٠٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٦٤) وانظره فيه =

هٰذا حديثٌ إسناده ليس بالقوي.

واختلف أهلُ العلم في هٰذا، فرُوي عن عمر بنِ الخطاب، وابن عمر أنهما قالا: فُضِّلَت سورةُ الحجِّ بأن فيها سجدتينِ، وبه يقول ابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً، وهو قولُ سفيان الثوريِّ[1].

١٧ـ باب ما يقول في سجود القرآن

٥٨٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس، قال: حَدَّثَني الحسنُ بن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جُرَيْجٍ: يا حسنُ، أخبرني عبيدُ الله بن أبي يزيدَ

عن ابن عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رأيْتُنِي الليلةَ وأنا نائمٌ كأنِّي أصلِّي خَلْفَ شجرةٍ، فسَجَدْتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: اللهمَّ اكتُبْ لي بها عندَك أجراً، وضَع عَنِّي بها وِزراً، واجعلها لي عِنْدَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلتَها من عبدِك داود. قال الحسنُ: قال لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّك: قال ابن عباسٍ: فقَرَأَ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثم سَجَدَ. فقال ابن عباسٍ: فسمعتُه وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرةِ[2].

= لزاماً.

(١) زاد بعدها في المطبوع: ومالك وأهل الكوفة، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) حسن بطريقيه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الحسن بن محمد بن=

وفي الباب عن أبي سعيدٍ.

هٰذا حديثٌ غريبٌ من حديث ابنِ عباسٍ، لا نَعرفهُ إلا من هٰذا الوجهِ.

=عبيد الله بن أبي يزيد، لكن تابعه ليث بن أبي سليم، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٧٦٨). وسيأتي برقم (٣٤٢٤)، وقد حسَّن هٰذا الحديث الحافظُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٠٧.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ١١١- ١١٣ عن أبي الأحوص سلام ابن سليم، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وهٰذا إسناد حسن في الشواهد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٧، وأبي يعلى في «مسنده» (١٠٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٦٥)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٠٩، وفي إسناده عبد الله بن سعد المدني -وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١١: عبد الله بن أبي سعيد، وقال البخاري في «التاريخ»: عبد الله المدني -ولم نتبينه، ولم يسق البخاري لفظه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠: اختُلف في وصله وإرساله، وصوّب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. قلنا: بكر المزني لم يسمعه من أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٠ من طريق هُشيم، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبرٌ، عن أبي سعيد، بنحوه.

وقد رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلاً عند الشافعي في «السنن المأثورة» (٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٦٩) عن ابن عيينة، عن عاصم -قال عبد الرزاق: ابن سليمان، وقال الشافعي: ابن بَهْدَلة -عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً أتى النبي ﷺ... وسواء كان ابنَ سليمان الثقة أو ابن بهدلة الصدوق، فالحديث مرسلٌ، لكنه يتقوى بطرقه، ويقوي حديث المصنف.

٥٨٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب الثقَفيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي العاليَةِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليل: «سَجَدَ وجْهيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَولِهِ وقُوَّتِهِ»[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ[2].

١٨ـ باب ما ذُكِرَ فيمن فاتَهُ حِزْبُه من الليلِ، فَقَضاهُ بالنهارِ

٥٨٨ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو صفْوانَ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ: أنَّ السَّائبَ بنَ يزيدَ وعُبيد الله أخبراه، عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القَاريِّ، قال:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «من نَامَ عن حِزْبِهِ، أو عن شيءٍ منه، فَقَرَأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ له كأنَّمَا قَرَأهُ من الليلِ»[3].

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (١٤١٤)، والنسائي ٢/٢٢٢، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٢).

(٢) في (ل) ونسخة المباركفوري: حسن صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والنسائي ٣/٢٥٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤٣).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو صَفْوانَ اسمه: عبد الله بن سعيدٍ المكيُّ، وروَى عنه الحُمَيْديُّ وكبارُ الناسِ.

١٩ـ باب ما جاء مِنَ التشديد في الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام

٥٨٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن زيدٍ، عن محمدِ بن زِيادٍ ـ وهو أبو الحارث البصري، ثقة ـ

عن أبي هريرةَ، قال: قال محمدٌ ﷺ: «أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ»[1].

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمد بن زِيَادٍ: إنما قال: «أمَا يَخْشَى»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومحمدُ بن زياد هو بَصْريٌّ ثقةٌ، يُكْنى: أبا الحارثِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والنسائي ٢/ ٩٦، وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).

(٢) قال المباركفوري تعليقًا على قوله: «إنما قال: أما يخشى»: في حاشية النسخة الأحمدية: غرضُه من هٰذا القول دفعُ توهم مَنْ قال: إنا نُشَاهِدُ مِن الناسِ الرفعَ قبلَ الإمامِ، ولا يُحَوَّلُ رأسُه؟ فقال محمدُ بن زياد: إن قوله: «أما يخشى» ورد البتة، لكنَّ المرادَ منه إما التهديدُ، أو يكونُ في البرزخِ، أو في النار.

٢٠ـ باب ما جاء في الذي يُصلِّي الفريضة، ثم يَؤُمُّ الناسَ بعد ذٰلك

٥٩٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرو بن دينارٍ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثم يرجعُ إلى قومهِ فيَؤُمُّهُمْ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أصحابِنا: الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا[2]: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبةِ وقد كان صلاَّها قبلَ ذٰلك: أنَّ صلاةَ من ائْتمَّ به جائزةٌ، واحْتجُّوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن جابرٍ.

ورُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاء: أنه سُئِل عن رجلٍ دخل المسجدَ، والقومُ في صلاة العصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ، فائْتَمَّ بهم[3]، ، قال: صلاتُه جائزة.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ٢/ ١٠٢-١٠٣، وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٧) و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٠). وهو مطولاً عند النسائي وأحمد وابن حبان.

(٢) في عامة أصولنا الخطية: «قال» بالإفراد، والمثبت من (ل) ونسخة المباركفوري، وهو الأليق بالسياق.

(٣) كذا في (د) و(ل)، وفي سائر الأصول الخطية: فائتم به.

وقد قال قومٌ مِن أهل الكوفةِ: إذا ائْتمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلِّي العصرَ وهُمْ يَحسَبونَ أنها الظهرَ، فصلَّى بهم، واقْتَدَوْا به، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدةٌ، إذا اخْتَلَفَ[1] نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأمومِ[2].

٢١ـ باب ما ذُكرَ من الرخصةِ في السجودِ على الثَّوبِ في الحَرِّ والبردِ

٥٩١ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن المباركِ، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حَدَّثَني غالبٌ القطَّانُ، عن بكرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ

عن أنس بن مالكٍ، قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظهائرِ سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ[3].

---

(١) كذا في (أ) و(د) و(ظ) ونسخة في هامش (ب)، وفي (ب) و(ل): إذا اختلفت، وفي (س): إذِ اختلف.

(٢) قال ابنُ قدامة في «المغني» ٣/ ٦٧: وفي صلاةِ المُفترضِ خلفَ المُتَنَفِّلِ روايتانِ، إحداهما: لا تَصِحُّ، نصَّ عليه أحمدُ في رواية أبي الحارث وحنبل، واختارها أكثرُ أصحابنا، وهٰذا قولُ الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لقول النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفُوا عليه»، متفق عليه.

وجاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١/ ٩٢ في ترجمة إبراهيم الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤمُّ بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثلُه اليوم.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والنسائي ٢/ ٢١٦، وهو في «المسند» (١١٩٧٠)، =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن جابرِ بن عبدِ الله، وابن عباسٍ.

وقد رَوَى هٰذا الحديث وكيعٌ، عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن.

٢٢ـ باب ما ذُكِرَ مما يُسْتَحَبُّ من الجلوسِ في المسجدِ بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ

٥٩٢ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوص، عن سِماكٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ، قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تطلعَ الشمسُ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٩٣ـ حَدَّثَنا عبدُ الله بن معاوية الجُمَحِيُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز ابن مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنا أبو ظِلالٍ

عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الفجر[2] في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ الله حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ».

= و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

(١) إسناده حسن، وأخرجه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي ٣/ ٨٠، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢٨).

(٢) في (ل) ونسخة في هامش (أ): الغداة.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن أبي ظِلالٍ، فقال: هو مُقَارِبُ الحديثِ. قال محمدٌ: واسمه: هِلالٌ.

٢٣ـ باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاةِ

٥٩٤ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ وغَيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن ثَوْرِ بن زيدٍ، عن عكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً، ولا يَلْوِي عنقَه خلفَ ظهره[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن في الشواهد، وأبو ظلال: هو هلال بن أبي هلال البصري

وأخرجه من طريق المصنف البغوي (٧١٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٠١.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبي داود (٥٥٨) و(١٢٨٨).

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٣٧، ومن طريقه ابن حجر ٢/ ٣٠٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٧، والنسائي ٣/ ٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٥) و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٨) و«مستدرك» الحاكم ١/ ٢٣٦-٢٣٧ و«صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥) و (٨٧١) وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ١٩٦.

وقد خالفَ وَكِيعٌ الفضل بنَ موسى في روايته.

٥٩٥ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحابِ عكرمةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ، فذَكَرَ نحوَه[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وعائشةَ.

٥٩٦ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ حَاتمٍ البصريُّ أبو حاتم قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن أبيه، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

عن أنسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إيَّاك والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكةٌ، فإنْ كان لا بُدَّ، ففي التَّطَوُّعِ، لا في الفريضةِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في رواية ابن الأشناني كما في «التحفة» ٥/ ١١٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦).

وانظر ما قبله.

(٢) ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جُدعان.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، وفي «الصغير» (٨٥٦)، والبغوي (٧٣٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، بهٰذا الإسناد.

وصح النهي عن الالتفات في الصلاة من حديث عائشة عند البخاري (٧٥١)، وهو في «المسند» (٢٤٧٤٦) ولفظه: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك تنزيهاً، قال الحازمي: وهو الأولى، لأن المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع، ومع الالتفات لا يحصل هٰذا الغرض. =

هٰذا حديثٌ حسنٌ[1][2].

٢٤ـ باب ما ذُكِرَ في الرجلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ كيف يَصْنَعُ؟

٥٩٧ـ حَدَّثَنا هِشَامُ بن يونسَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا المُحَارِبِيُّ، عن الحجَّاجِ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ. وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلَى

عن مُعَاذ بن جَبَلٍ، قالا: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»[3].

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/ ٣٧٩ بعد أن أورَد أحاديثَ في التنفير عن الالتفات: وأحاديثُ الباب تَدُلُّ على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهورُ على أنها كراهةُ تنزيهٍ ما لم يبلغ إلى حَدِّ استدبارِ القبلة، والحكمةُ في التنفير عنه ما فيه مِن نقص الخشوعِ والإعراضِ عن الله تعالى، وعدمِ التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

(١) المثبت من عامة الأصول، وهو الذي نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤، وفي نسخة بهامش (أ): «حسن غريب»، وهو كذلك في «شرح السنة» (٧٣٥)، وفي (س): «حسن صحيح» ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٨٨.

(٢) زاد بعده في المطبوع ونسخة المباركفوري: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن غريب ولم يرد هٰذا الحديث في النسخ الخطية التي بين أيدينا، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) صحيح لغيره، وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٥٩)، والطبراني في=

هٰذا حديثٌ غرِيبٌ، لا نعلم أحداً أسْنَدَهُ إلاَّ ما رُوِيَ من هٰذا الوجه.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبدُ الله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمامِ، وذَكَرَ عن

= «الكبير» ٢٠/ (٢٦٧)، والبغوي (٨٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٠٤ من طريق المحاربي عبد الرحمٰن بن محمد، عن حجاج بن أرطاة، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه الشاشي (١٣٥٨) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣)، والطبراني ٢٠/ (٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢)، والبيهقي ٢/ ٢٩٦ والحازمي ص١٠٤-١٠٥ من طريق عمرو بن مرة، والشاشي (١٣٦٠)، والحازمي ص١٠٥ من طريق حصين بن عبدالرحمٰن السلمي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ، بنحوه وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٣٣)، ومطولاً (٢٢١٢٤).

وأخرجه أبو داود مطولاً (٥٠٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا، وفيه قال شعبة: وهٰذه سمعتها من حصين، عن ابن أبي ليلى، يعني قول معاذ في الحديث: لا أراه على حالٍ إلا كنت عليها قال: فقال: يعني رسول الله ﷺ: «إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن مغفل المزني قال: قال رسول الله: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تُدركوا الركعة» أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ١٢٧/ ١ بإسناد صحيح.

بعضِهِمْ، فقال: لَعَلَّهُ أن لا يَرْفَعَ[1] رأسَه من تلك السجدة حتى يُغْفَرَ له.

٢٥ـ باب كراهية أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عندَ افتتاح الصلاةِ

٥٩٨ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن المباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا تقوموا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»[2].

وفي الباب عن أنسٍ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ.

حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ.

وقالَ بعضهم: إذا كان الإمامُ في المسجدِ وأُقيمتِ الصلاةُ، فإنما يقومونَ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة»، وهو قولُ ابن المبارك.

---

(١) في (ب) و(ل): «لعله لا يرفع رأسه» دون «أن».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والنسائي ٢/ ٣١ و٨١، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٣) و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٥).

٢٦ـ باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على الله والصلاة على النبيِّ ﷺ قبلَ الدُّعَاءِ

٥٩٩ـ حَدَّثَنا محمود بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن آدم، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله، قال: كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثناءِ على الله، ثم الصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»[1].

وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ.

حديثُ عبد الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وروى أحمدُ بن حنبلٍ، عن يحيى بن آدم هٰذا الحديث مختصَراً.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأخرجه بنحوه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، وهو في «مسند أحمد» (٣٦٦٢) و(٤٢٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٠) و(٧٠٦٧).

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب في «المستدرك» للحاكم ٣/ ٣١٧، وإسناده صحيح، وانظر بقية شواهده في «المسند».

(٢) في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٤، و«شرح السنة» ٥/ ٢٠٥ بإثر الحديث: قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث صحيح.

٢٧ـ باب ما ذكِرَ في تطييبِ المساجدِ

٦٠٠ـ حَدَّثَنا محمد بن حاتمٍ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا عامر بن صالحٍ الزُّبَيْريُّ[١]، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: أمَرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٢].

٦٠١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ، فذَكر نحوه[٣].

وهٰذا أصحُّ من الحديثِ الأول[٤].

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ظ) و(ل): الزبيدي، بالدال، وهو خطأ.

(٢) صحيح، عامر بن صالح الزبيري -وإن كان متروك الحديث- تابعه زائدة ابن قدامة عند أبي داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤)، ومالك بن سُعَير عند ابن ماجه (٧٥٨)، ويونس بن بكير عند البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/ ١٢٣، وسفيان الثوري عند ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٦٢، وهٰؤلاء كلُّهم ثقات. وقد صحح هٰذا الحديث الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤٢، وانظر «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦).

(٣) مرسل، ولا تُعَلُّ به الرواية المتصلة التي قبلها، لأن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحققين من أهل العلم، ولا تنافي بينهما.

(٤) وكذا صحح المرسل الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٣٧ فقال: رواه عنه -يعني عن هشام- الثوري وزائدة بن قدامة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة ومالك ابن سُعير وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس -وذكر رجلاً آخر- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم عن هشام، عن أبيه، مرسلاً عن النبي ﷺ. =

٦٠٢ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ، فذكر نحوَه[1].

وقال سفيانُ: «ببناءِ[2] المساجد في الدُّورِ»، يعني القبائِلَ.

٢٨ـ باب ما جاء أنَّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٣ـ حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن يَعْلَى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»[3].

اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابنِ عمرَ: فرفعه بعضُهم ووَقفه بعضُهم.

= وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ١٦٨: إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلٌ.

(١) مرسلٌ كسابقه.

(٢) في (ب) وحدها: تُبنى.

(٣) صحيح دون ذكر «النهار»، وأخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وهو في «المسند» (٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢)، وانظر الكلام عليه في «المسند».

وأخرجه دون ذكر «النهار» البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) وص٥١٨ (١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)، وأبو داود (١٣٢٦) و(١٤٢١)، وابن ماجه (١١٧٤) و(١١٧٥) و(١٣١٨) و(١٣١٩) و(١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨و٢٣٢-٢٣٣ و٣٣٣، وهو في «المسند» (٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٦).

ورُوِيَ عن عبد الله العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هٰذا.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليل[1] مَثْنَى مَثْنَى».

ورَوَى الثقاتُ عن عبد الله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه كان يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى، وبِالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلمِ في ذٰلك:

فرأَى بعضُهم أنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ.

وقال بعضهم: إن صلاةَ الليل مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صلاةَ التطوعِ بالنهار أربعاً، مثلَ الأربع قبل الظهرِ وغيرها من صلاة التطوعِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحاقَ.

٢٩ـ باب كيف كان يَتَطوَّعُ النبيُّ ﷺ بالنهار

٦٠٤ـ حَدَّثَنا محمود بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، قال:

---

(١) المثبت من (ل) ونسخة المباركفوري، وهو الأولى، وفي سائر النسخ: صلاة الليل والنهار..

سَأَلْنَا عَلِيّاً عن صلاة رسولِ الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تُطيقُونَ ذاكَ. فقلنا: مَن أطَاقَ ذاكَ مِنَّا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذَا كانتِ الشمسُ مِن هاهنا كَهيْئَتِها من هاهنا عندَ العصرِ صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا كَهيْئَتِها من هاهنا عندَ الظهرِ صلَّى أربعاً، وصلَّى أربعاً قبلَ الظهرِ، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتين بالتَّسْلِيمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ، والنَّبِيِّينَ والمرْسَلينَ، ومَن تَبِعَهُمْ من المؤمِنِينَ والمسلمينَ[1].

٦٠٥ـ حَدَّثَنا محمد بن المُثنَّى، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفرٍ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ في تطوُّعِ النبيِّ ﷺ بالنهار هٰذا.

ورُويَ عن ابن المبارك: أنه كان يُضعِّفُ هٰذا الحديثَ، وإنَّما ضعَّفهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنه لا يُرْوَى مثلُ هٰذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ.

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٦).

(٢) صحيح كسابقه.

قال عليُّ ابن المدينيِّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ: قال سفيانُ: كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ[1].

٣٠ـ باب في كراهية الصلاة في لُحُفِ النِّساءِ

٦٠٦ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا خالدُ بن الحارثِ، عن أشْعَثَ- وهُو ابن عبد الملك- عن محمد بن سِيرِينَ، عن عبد الله بن شَقِيقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ في ذٰلك رخصةٌ عن النبيِّ ﷺ.

٣١ـ باب ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوُّع

٦٠٧ـ حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بشرُ بن المُفَضَّل، عن بُرْدِ بن سنانٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: جِئتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فمَشَى حتى فَتَحَ لي، ثم رجَع إلى مكانه!

---

(١) سلفت هٰذه العبارة بعد الحديث (٤٢٦)

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٦٤٥)، والنسائي ٨/ ٢١٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٦).

ووصفَتِ البابَ في القبلةِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٢ـ باب ما ذكِرَ في قراءةِ سُورَتيْنِ في ركعةٍ

٦٠٨ـ حَدَّثَنا محمود بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: أنبأنا شُعْبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ أبا وائلٍ، قال:

سألَ رجلٌ عبدَ الله عن هٰذا الحرف ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو «يَاسِنٍ» قال: كلَّ القرآنِ قَرَأتَ غيرَ هٰذا؟ قال: نعم، قال: إنَّ قوماً يَقْرَؤونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَراقِيَهُمْ، إنِّي لأعْرِفُ السُّوَرَ النَّظائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنَّ، قال: فأمَرْنَا عَلْقَمَةَ فسأله؟فقال: عشرون سورةً من المفصَّل، كان النبيُّ ﷺ يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبوداود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١، وهو في «المسند» (٢٤٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ص ٥٦٣ (٢٧٥)، وأبو داود (١٣٩٦)، والنسائي ٢/ ١٧٤-١٧٥ و١٧٥ و١٧٥-١٧٦، وهو في «المسند» (٣٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٣).

وقوله: أو ياسن، في صحيح مسلم: أو من ماء غير ياسن. وهٰذه القراءة لم ينسبها أحد ممن ألف في القراءات إلى أحد القراء العشرة أو غيرهم سواهم، وذكر مكي في «الكشف» ٢/ ٢٧٧ أنه حُكي في بعض المصاحف: غير يَسِن بالياء، أبدلت من الهمزة المفتوحة لانكسار ما قبلها، وفي «الدُّرِّ المصون» للسَّمين ٩/ ٦٩٢: وقرئ يَسِن بالياء بدل الهمزة، قال أبو علي: هو تخفيف أسِنٍ، وهو =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٣ـ باب ما ذُكرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكْتَبُ له من الأجر في خُطَاهُ

٦٠٩ـ حَدَّثَنا محمود بن غَيْلان[1] قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: أنْبَأنا شعْبةُ، عن الأعمش، سَمعَ ذَكْوانَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا توضَّأ الرجلُ، فأحْسَنَ الوضوءَ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة، لا يُخْرِجُهُ، أو قال: لا يَنْهَزُهُ، إلاَّ إياها، لم يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً، أو حَطَّ

= تخفيف غريب، وقال صاحب «حجة القراءات» ص ٦٦٧: قرأ ابن كثير: ﴿من ماء غير أسِنٍ﴾ مقصوراً على وزن «فَعِلٍ»، قال أبو زيد: تقول: أسِنَ الماءُ يأسَنُ أسَناً فهو أسِن، كقولك: هَرِمَ الرجلُ، فهو هَرِمٌ، «وعَرَجَ فهو عَرِجٌ، ومرِضَ يمرَض فهو مَرِضٌ، وكذلك أسِنَ فهو أسِنٌ: إذا تغيرت رائحتُه، وأعلم الله أن أنهار الجنة لا تتغير رائحة مائها.

وقرأ الباقون: ﴿من ماء غيرِ آسِنٍ﴾ بالمد على فاعل، والهمزة الأولى فاء الفعل، والألف بعدها مزيدة، فالمد من أجل ذلك، تقول: أسِنَ الماءُ يأسَنُ فهو آسِنٌ، مثل أجِنَ يأجَنُ ويأجُنُ: إذا تغير، وهو آجِنٌ، وذهب فهو ذاهب، وضرب فهو ضارب.

وقوله: ينثرونه نثْر الدَّقَل: قال في «النهاية»: أي: كما يتساقط الرُّطَبُ اليابسُ من العِذق إذا هُزَّ، والدَّقَل: رديءُ التمر، وما ليس له اسم خاصٌّ فتراه ليُبْسِه ورداءته، لا يجتمع ويكون منثوراً.

(١) المثبت من عامة الأصول الخطية عدا (ل)، وفي (ل): محمد بن بشار.

عَنْه بها خَطِيئَةً»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤ـ باب ما ذُكِر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيتِ أفضلُ

٦١٠ـ حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن موسى، عن سَعْدِ بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في مسجد بَني عبدِ الأشْهَلِ المغربَ، فقام ناسٌ يَتنَفَّلونَ، فَقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بهٰذه الصلاةِ في البيوتِ»[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم ص٤٥٩ (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٥٣، وهو في «المسند» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣)، وبعضهم يرويه مطولاً.

تنبيه: أشار المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٧٦ إلى أن الترمذي قد أخرجه كذٰلك عن هناد بن السّري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد بنحو لفظه. وليس هو في شيء من نسخنا الخطية، ولا في المطبوع، فلعله في بعض سَمَاعات الجامع، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب، وأخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والنسائي ٣/ ١٩٨-١٩٩.

وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عند أحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤)، وإسناده=

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه.

والصحيحُ ما رُويَ عن ابنِ عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الركعتين بعدَ المغربِ في بيتهِ[1].

وقد رُويَ عن حُذَيْفةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ، فما زالَ يُصلِّي في المسجدِ حتى صلَّى العشاءَ الآخِرَةَ[2].

ففي هٰذا الحديثِ دِلالَةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الركعتين بعدَ المغربِ في المسجدِ.

٣٥ـ باب في الاغتسالِ عندما يُسْلِمُ الرجلُ

٦١١ـ حَدَّثَنا بُنْدار، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ

عن قيس بن عاصم: أنَّه أسْلَمَ فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ[3].

= حسن.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ١١٩، وهو في «المسند» (٤٥٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٧).

(٢) صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٠) و(٣٨١)، و (٨٣٦٥)، وهو في «المسند» (٢٣٣٢٩) و(٢٣٤٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٦٠) و(٧١٢٦).

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي ١/ ١٠٩، وهو في «المسند» (٢٠٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٠).

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجهِ.

والعمل عَليه عندَ أهلِ العلم، يَسْتَحبُّونَ للرجلِ إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه.

٣٦ـ باب ما ذُكر[1] من التَّسْمية عند دخول الخلاءِ

٦١٢ـ حَدَّثَنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ، قال: حَدَّثَنا الحكمُ بن بَشِيرِ بن سَلمانَ، قال: حَدَّثنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عن الحَكَم بن عبد الله النَّصْرِيِّ، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ إذا دخل أحدُهم الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[2].

---

(١) في (ظ) وحدها: باب ما يذكر.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شيخ المصنّف، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، وهو في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧).

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٥) و(٧٠٦٢)، و«الدعاء» (٣٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) و(٢١)، وابن عدي ٣/ ١٠٥٥ و٦/ ٢٣٠٥ وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٠٧)، وتمّام بن محمد في «فوائده» (١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٥٤٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ بأسانيد كلها ضعيفة، لكن روي بلفظ آخر عنه يشهد له عند أبي علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري في «عمل اليوم والليلة» =

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجهِ، وإسنادهُ ليس بذاكَ القوي[1].

وقد رُويَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ شيء من[2] هٰذا[3].

٣٧ـ باب ما ذُكر من سِيماء هذه الأُمَّةِ من آثار السجودِ والطُّهورِ يوم القيامة

٦١٣ـ حَدَّثَنا أبو الوليد الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: قال صَفْوَان بن عَمرو: أخبرني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ

= كما في «الفتح» ١/ ٢٤٤ ونصه: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٦٤٥)، وأبي الشيخ في «العظمة» (١١٠٨)، وتمَّام في «فوائده» (١٥٨٦)، وابن حجر في «النتائج» ١/ ١٥٣، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف الحديث.

وحديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٥٥، وابن حجر ١/ ١٥٤، وفيه إسماعيل بن يحيى بن طلحة التيمي، وهو ضعيف كذٰلك.

وأمثل هٰذه الشواهد ما روي عن أبي العالية الرِّياحي من قوله عند أبي الشيخ في «العظمة» (١١١٠)، وسنده صحيح، وعن بكر بن عبد الله المزي من قوله كذٰلك عند محمد بن فضيل في«الدعاء» (١١٠)، وسنده صحيح.

(١) كذا في (ظ) و(ل)، ولفظة «القوي» ليست في (أ) و(ب) و(س)، وفي (د) ونسخ في (أ) و(ب) و(س): ليس بالقوي.

(٢) في (ظ) و(ب) و(ل): شيئاً في، وفي (د): شيء في.

(٣) سلف تخريجه فيما قبله عند الشواهد.

عن عبد الله بن بُسْر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُون من الوضوءِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُسْرٍ.

٣٨ـ باب ما يُستَحَبُّ من التَّيَمُّن في الطُّهورِ

٦١٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوص، عن أشعثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ، عن أبيه، عن مسروقٍ

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُوره إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّله إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ[2].

وأبو الشعثاء اسمه: سُلَيم بن أسود المُحارِبي.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩ـ باب ما ذكر قَدْر ما يُجْزِئُ من الماءِ في الوضوءِ

٦١٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جَبْرٍ

---

(١) صحيح، وأخرجه بأطول مما هنا يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٣٠، والبزار في «مسنده» (٣٥٠٠) بنحوه، والطبراني في «الأوسط» (٤)، وفي «مسند الشاميين» (٩٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٤٤)، وهو في «المسند» (١٧٦٩٣).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والنسائي ١/ ٧٨ و٢٠٥ و٨/ ١٨٥، وهو في «المسند» (٢٤٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «يُجْزِىءُ في الوضوءِ رِطْلانِ من ماءٍ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث شَريكٍ على هٰذا اللَّفْظِ.

ورَوى شُعْبَةُ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ، عن أنس بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمَكُّوكِ، ويغتَسِلُ بخَمسةِ مَكَاكِيَّ[2].

وروى سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جَبْر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وهٰذا أصح من حديث شريك[3].

---

(١) إسناده- ضعيف، شريك-وهو ابن عبد الله-سيء الحفظ، وأخرجه أبو داود (٩٥) بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يَسَع رطلين، ويغتسل بالصاع، وهو بهٰذا اللفظ في «المسند» (١٢٨٤٣)، وهو بلفظ المصنَّف (١٢٨٣٩)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٧٨).

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٢٥)، والنسائي ١/ ٥٧ و١٢٧ و١٧٩، وهو في «المسند» (١٢١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٣) و(١٢٠٤).

والمكُّوك: مكيال، قال أبو خيثمة: هو المُدُّ، وقال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المدّ، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٣) من قوله: وروى سفيان.. إلى هنا أثبتناه من (ل) برواية أبي علي السِّنجي، ومن هامش (أ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية. ورواية سفيان الثوري أخرجها أحمد في «المسند» (١٣٧٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٣.

٤٠ـ باب ما ذُكرَ في نَضْح بول الغلام الرَّضيع

٦١٦ـ حَدَّثَنا بُنْدار، قال: حَدَّثَنا مُعاذ بن هِشامٍ، قال: حَدَّثَني أبي، عن قَتادَة، عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسْوَدِ، عن أبيه

عن عليٍّ بن أبـي طالبٍ، عن النبي ﷺ قال في بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيع: «يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ». قال قتادةُ: وهٰذا ما لَمْ يَطْعَما، فإذا طَعِما، غُسِلا جَميعاً[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ[2]، رَفَعَ هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ هٰذا الحديث عن قتادة، وَوَقَفَهُ[3] سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه[4][5].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، وهو في «المسند» (٥٦٣) و(٧٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٥).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح، والمثبت من أصولنا الخطية ومن «تحفة الأشراف».

(٣) في (ب): ووافقه: ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي هامشها كالمثبت من سائر الأصول، وفي (ل): وأوقفه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وانظر الكلام عليه في «المسند» (٥٦٣).

(٥) زاد بعد هٰذا في طبعة الشيخ أحمد شاكر:

«باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة».

حدثنا قُتيبةُ، حدثنا خالد بن زياد، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذٰلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه. فقلت له: أقَبْلَ المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة.

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن خالد=

٤١ـ باب ما ذكر في الرخصة للجُنُب في الأكلِ والنومِ إذا توضأ

٦١٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا قَبِيصةُ، عن حمَّاد بن سلَمَة، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن يحيى بن يَعْمَر

عن عَمَّارٍ: أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجنبِ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ أن يتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاة[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

٤٢ـ باب ما ذكر في فضل الصلاةِ

٦١٨ـ حَدَّثَنا عبد الله بن أبي زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا عُبيدالله بن موسى،

=ابن زياد نحوه.

هٰذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هٰذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر ابن حوشب».

قلنا: ولم يرد هٰذا في شيء من أصولنا الخطية، ولم يعزُه في «تحفة الأشراف» إلى الترمذي في كتاب الصلاة وإنما عزاه إليه في كتاب الطهارة بالإسناد الأول فقط، وقد سلف برقم (٩٤) وقلنا هناك: إنه حسن.

(١) ضعيف، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٢٢٥) و(٤١٧٦) و(٤٦٠١)، وهو في «مسند أحمد» ضمن الحديث (١٨٨٨٦)، وانظر الكلام عليه عنده.

(٢) كذا قال مع أن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار فيما قاله الدارقطني، وأبو بكر بن أبي عاصم، بينهما في هذا الحديث رجل كما قال أبو داود بإثر الحديث (٢٢٥)، وانظر سنن أبي داود (٤١٧٧)، و«المسند» (١٨٨٩٠).

قال: حَدَّثَنا غالبٌ أبو بِشْرٍ، عن أيوب بن عَائذٍ الطَّائيِّ، عن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعيذُكَ باللهِ يا كعْبَ بن عُجْرَةَ من أُمَراءَ يكونون مِن بَعْدي، فَمَن غَشيَ أبوابَهم، فَصَدَّقَهُم في كَذِبِهِمْ، وأعانَهُم على ظُلمهم، فليس مني ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومن غشي أبوابَهم أو لم يغشَ ولم يُصدِّقهم في كَذبهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ. يا كعْبَ بن عُجْرَةَ! الصلاةُ بُرْهانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حَصينةٌ، والصدقةُ تُطْفِىءُ الخَطيئَةَ كما يُطْفىءُ الماءُ النارَ، يا كعبَ بن عُجْرةَ! إنَّه لا يَرْبو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النَّارُ أوْلَى به»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2] لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[3].

---

(١) صحيح، وأخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢١٢) و(٢٩٨) و(٣٠٩) و(٣٦١)، وفي «الأوسط» (٢٧٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة غالب بن نجيح أبي بشر ٢٣/ ٩٢-٩٣.

وأخرجه مختصراً بقصة الأمراء النسائي ٧/ ١٦٠ و١٦٠-١٦١، وهو في «المسند» (١٨١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥).

وله شاهد بتمامه من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٤٤١)، وإسناده قوي، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٢) في نسخة في (ب) ونسخة المباركفوري قال: حديث حسن.

(٣) في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٩٧، و«تهذيب الكمال» ٢٣/ ٩٣، ونسخة (ل): حسن غريب من هٰذا الوجه، زاد في (أ) و(ل): لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن=

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه إلاَّ من حديث عُبيد الله بن موسى، واسْتَغْرَبَهُ جداً.

٦١٩ـ وقال محمدٌ: حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بن موسى، عن غالبٍ، بهٰذا[1].

٤٣ـ باب منه

٦٢٠ـ حَدَّثَنا موسى بن عبد الرحمٰن الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا زيدُ بن الحُبَاب، قال: أخبرنا معاوية بن صالحٍ، قال: حَدَّثَني سُلَيْم بن عامرٍ، قال:

سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: «اتَّقوا الله[2]، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُوموا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ، وأطيعوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ ربِّكُم» قال: قلت لأبي أُمَامَة: منذ كم سَمِعْتَ هٰذا الحديثَ؟ قال: سمعتُه وأنا ابنُ ثلاثين سنةً[3].

= موسى، وأيوب بن عائذ يضعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء.

قلنا: أيوب بن عائذ ـ وهو ابن مُدْلِج الطائي ـ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود، وقال البخاري: صدوق، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد متابعة، وروى له مسلم، واتهامه بالإرجاء غير قادح، فإنه مذهب لعدة من أجلة العلماء، ولا ينبغي التحامل على قائله كما قال الذهبي في ترجمة مسعر بن كِدام في «الميزان».

(١) انظر ما قبله.

(٢) زاد في نسخة في هامش (أ): ربكم.

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٥٥)، وهو في «المسند» (٢٢١٦١)، =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

= و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣) ورواية أبي داود مختصرة بلفظ: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمِنى يومَ النحر.